

بداية المجتهد

- واختلفوا في الصلاة على الجنازة في المسجد فأجازها العلماء وكرهها بعضهم منهم أبو حنيفة وبعض أصحاب مالك وقد روي كراهية ذلك عن مالك وتحقيقه إذا كانت الجنازة خارج المسجد والناس في المسجد . وسبب الخلاف في ذلك حديث عائشة وحديث أبي هريرة . أما حديث عائشة فما رواه مالك من أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له فأنكر الناس عليها ذلك فقالت عائشة : ما أسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله ﷺ على سهل بن بيضاء إلا في المسجد . وأما حديث أبي هريرة فهو أن رسول الله ﷺ قال : " من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له " وحديث عائشة ثابت وحديث أبي هريرة غير ثابت أو غير متفق على ثبوته لكن إنكار الصحابة على عائشة يدل على اشتهار العمل بخلاف ذلك عندهم ويشهد لذلك برواه A للمصلي لصلاته على النجاشي وقد زعم بعضهم أن سبب المنع في ذلك هو أن ميت بني آدم ميتة وفيه ضعف لأن حكم الميتة شرعي ولا يثبت لابن آدم حكم الميتة إلا بدليل وكره بعضهم الصلاة على الجناز في المقابر للنهي الوارد عن الصلاة فيها وأجازها الأكثر لعموم قوله E " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا "